أهل الذمة فى الإسلام
بين الفكر الصحيح والفهم الخاطىء

تأليف

الدكتور / أحمد محمد أحمد الشرنوبى

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية
بكلية أصول الدين - القاهرة

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير ، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه ، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وارضَ اللهم عن أصحابه وأتباعه ومن سلك طريقه واتبع سنته وسار على دربه إلى يوم الدين .

أما بعد فإنَّ قضية أهل الذمة من القضايا القديمة الحديثة التى تطفو على الساحة بين الحين والآخر ، فيثور الجدل حولها ، وتتعدد الآراء بشأنها كلما نشب خلاف بين أهل الذمة والمسلمين بحكم المعيشة المشتركة والوطن الواحد ، أو كلما أرادت بعض القوى العالمية من هنا أو من هناك إثارة القضية بهدف التدخل فى شئون هذه الدولة الإسلامية أو تلك التى يعيش على أرضها ذِمِّيون لتحقيق كسب معين ، فتثور على إثر ذلك الأفكار ، فتتحدث الألسنة ، وتكتب الأقلام ، وتصبح القضية مادة خصبة للآراء المختلفة ووجهات النظر المتباينة ، ولا يخلو الأمر من اتهام للإسلام فى بعض مواقفه من أهل الذمة أو فى جميعها ، مما يستلزم بيان الحق فى هذا الشأن .

وقد عالجتْ الصفحات التالية هذه القضية علاجاً يميط اللثام عن موقف الإسلام الناصع منها ، مبيناً الفكر الصحيح المتصل بها ، ومظهراً الفهم الخاطئ الذى وقع فيه كثير من الناس عن قصد أو غير قصد مما يتعلق بهذه القضية .

<u>التعريف بأهل الذمة:</u>

فى اللغة:

العهد والكفالة ، وجمعها ذمام ، وفلان له ذمة أى حق ، والذمام الحرمة ، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة ، ورجل ذمى معناه رجل له عهد[١] .

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ، مادة (ذمم) ج ١ ص ١٥١٧ طبع دار المعارف ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ،والإمام مجد الدين الفيروزابادى: القاموس المحيط ، نفس المادة ج ٤ ص ١١٥ المكتبة التجارية الكبرى ط / رابعة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

فى الاصطلاح:

تطلق كلمة "ذمى" على كل كتابى ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية[١]. وهى تشمل أهل الكتاب كما تشمل المجوس أيضاً ، أما أهل الكتاب فلقول الله عز وجل :

(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[٢]

وأما المجوس فلقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٣] وقد أخذ صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر[٤].

ومن ثم يطلق على كل من أهل الكتاب والمجوس الذين يعيشون فى إطار الدولة الإسلامية ويتمتعون بحمايتها ورعايتها ويرتبطون معها بعقد الذمة "الذميون" أو "أهل الذمة". وقد ذهب بعض العلماء كالأوزاعى ومالك بن أنس إلى جواز دخول غير المسلمين عامة فى الذمة[٥] ،وقد نسب ابن عطية فى تفسيره هذا الرأى إلى الجمهور[٦]، وحجتهم فى ذلك حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . . إلى أن قال صلى الله عليه وسلم فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،

---

(١) حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالى: الوجيز فى فقه الإمام الشافعى ج٢ ص ١٩٨ طبع دار المعرفة -بيروت ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

(٢) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

(٣) موطأ مالك ١/ ٢٧٨ كتاب: الصدقة ، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس ، من رواية عبد الرحمن بن عوف. طبع دار إحياء التراث العربى.

(٤) صحيح البخارى ٣/ ١١٥١ كتاب: الجزية والموادعة ، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة. طبع دار ابن كثير ، بيروت ط/ ثالثة ١٤-٧هـ - ١٩٨٧م . و "هجر": مكان قريب من البحرين .

(٥) انظر: المدونة الكبرى فى فقه الإمام مالك ج١ ص ٢٤١ ، وفتح القدير للشوكانى ج٢ ص ٣٥١ .

(٦) تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ج٣ ص ٢٢.

فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم .. الخ الحديث)[١].

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بقوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا لقيت عدوك من المشركين) وهذا لفظ عام فى كل مشرك وليس فى أهل الكتاب خاصة. وإذا كانت السنة النبوية قد دلت على جواز أخذ الجزية من المجوس عبدة النيران فأى فرق بينهم وبين غيرهم من عبدة الأوثان[٢].

وعقد الذمة بصورته المعروفة لم يظهر إلا بعد فتح مكة فى العام الثامن للهجرة ، وأما ما كان قبل ذلك فلم يكن سوى عقود مؤقتة بين النبى صلى الله عليه وسلم والمشركين ولم تكن تشتمل على دخولهم فى ذمة المسلمين[٣]. يؤيد ذلك أن آية الجزية[٤] التى قدمت لعقد الذمة قد نزلت فى السنة التاسعة للهجرة النبوية وبالتالى بعد فتح مكة[٥].

وبمقتضى هذا العقد يحق لغير المسلمين أن يعيشوا فى بلاد المسلمين متمتعين بكل الحقوق التى تضمن لهم العيش الكريم ، ومن ثم فإن هذا العقد له نفس صفة المواطنة التى تمنحها الدول فى هذا العصر لبعض الناس .

ويرى علماء المسلمين أن عقد الذمة ينبغى أن يشتمل على الشروط الآتية :

١. ألا يذكروا كتاب الله بطعن فيه ولا تحريف له .
٢. ألا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء
٣. ألا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه .
٤. ألا يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح .
٥. ألا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله .
٦. ألا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم[٦].

وليس فى وضع هذه الشروط على أهل الذمة تجن عليهم أو ظلم

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣/ ١٣٥٧ كتاب: الجهاد والسير. باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته. طبع دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٦ .

(٣) الكاسانى: بدائع الصنائع ج٧ ص ١١١ ، وابن القيم: أحكام أهل الذمة ج١ ص ٦ وما بعدها .

(٤) وهى قول الله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . . . . الخ الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٥) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ج١ ص ١٤٢ ، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٣ ص ٣٨٣ .

(٦) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ١٤٥ .

لهم ؛ فقد شرطت لحماية المسلمين وبلادهم من الأخطار التى يمكن أن تهددهم فى دينهم ووجودهم ، ومن ثم فهى شروط عادلة تضع كثير من دول العالم الحديث مثلها على الأقليات التى تعيش على أرضها ضمانا لحماية أمنها ووجودها ، وعليه فلا يصح لأحد أن يأخذ على دولة الإسلام وضعها لهذه الشروط على أهل الذمة ؛ لأنها شروط وقائية وضعت لتحمى الإسلام وكتابه ورسوله وأتباعه ودولته من أى تطاول عليهم أو ازدراء لهم أو تهديد لكيانهم .

على أنه لا يتم عقد الذمة إلا باشتراط دفع الجزية على أهل الذمة، وهناك فهم خاطىء يتعلق بفرض الإسلام للجزية مبنى على أن الإسلام بفرضه لهذه الجزية قد ظلم أهل الذمة وانتقص من إنسانيتهم ، مما يوجب علينا توضيح هذه القضية توضيحا يميط اللثام عن وجه الإسلام الناصع فى هذا الشأن:

الجزية :

الجزية فى اللغة مشتقة من الفعل جزى ، يقال: جزى الشىء يجزى جزاء كفى وأغنى ، وجزى عنه هذا أى قضى ، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئا﴾[١]، ويقال: جزت عنه شاة ، ويجزى هذا عن هذا أى يقوم مقامه ، والجزاء: المكافأة على الشىء[٢].

وفى اصطلاح الفقهاء: مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص[٣].

وينبغى أن يلاحظ أن لفظ الجزية (يطلقه الفقهاء على العقد الذى بين المسلمين وأهل الذمة كما يطلقونه على المال الذى يلتزم الذميون بدفعه إلينا)[٤].

وقد شرعت الجزية فى السنة التاسعة من الهجرة على أظهر الآراء[٥].

أدلة مشروعيتها:

شرعت الجزية بالكتاب والسنة:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٨ .
(٢) انظر لسان العرب لابن منظور مادة (جزى) ج١ ص ٦١٩ ، ٦٢٠ .
(٣) سليمان الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج ج٥ ص ٢١١ طبع المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٥هـ .
(٤) محمد بن أحمد الشربينى الخطيب: الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج٢ ص ٢٦١ طبع عيسى البابى الحلبى ١٢٠٣هـ .
(٥) محمد بن إسماعيل الصنعانى: سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٤ ص ١٣٧٢ طبع دار الحديث ، القاهرة .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[١].

وأما السنة: فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه أخذ الجزية من مجوس هجر)[٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٣].

ويلتزم المسلمون ببذل أهل الذمة للجزية بأمرين: الأول: الكف عنهم. والثانى: الحماية لهم. ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين .

وليس للجزية مقدار معين ، وإنما يرجع تقديرها إلى الإمام الذى يراعى فيها مصلحة المسلمين ، وأن تكون على قدر الطاقة من أهل الذمة ، فلا يكلفهم من أمرهم عسرا ، يقول أبو عبيد: "وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم ولا إضرار بفىء المسلمين ، ليس فيهما حد مؤقت"[٤].

المكلفون بأداء الجزية :

والجزية تجب على الرجال من أهل الذمة دون النساء والصبيان ، ولا تؤخذ من مسكين يتصدق عليه ، ولا تؤخذ من الأعمى والمقعد ولا الزمن ، ولا المترهبين وأهل الصوامع إلا إذا كانوا من أهل اليسار ، ولا تؤخذ من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل ولا شىء له ، كما لا تؤخذ من المغلوب على عقله والعبد[٥].

الجزية ليست عقوبة :

والجزية على اعتبار أنها قدر من المال يدفعه الذمى للدولة الإسلامية ليست عقوبة على الكفر ، كما أن الصغار الذى ورد ذكره فى الآية الكريمة ﴿.. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[٦] ليس

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩ .
(٢) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه ، وقد سبق تخريجه .
(٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، وسبق تخريجه .
(٤) الإمام أبو عبيد: الأموال ص ٥٧ .
(٥) انظر: الخراج لأبى يوسف ص ١٣١ ، ١٣٢ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٤ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ج١ ص ٤٢ ، وانظر: العلامة شمس الدين الدسوقى: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج٢ ص ٢٠١ طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ، بدون تاريخ .
(٦) سورة التوبة: الآية ٢٩ .

المقصود به الإذلال وامتهان الكرامة ، وفى ذلك يقول الإمام الشافعى[١] -رحمه الله-: " والصغار المبين فى آية الجزية ليس كما يزعم البعض أن يؤدوا الجزية بصورة فيها إهانة لهم ، بل الصغار يتحقق بإجراء أحكام الإسلام عليهم ، مع أنهم ممتنعون من الدخول فى الإسلام".

ومن ثم فقد فرض الإسلام الجزية عليهم لأمور:

الأول: إظهار الطاعة للحاكم المسلم ، غير مضارين فى دينهم ، ولا مغيرين لعقائدهم ومبادئهم الدينية ، ولا مرهقين فى أمرها .

الثانى: توفير الأمن والحماية لهم. وقد ذكر الماوردى أن المسلمين يلتزمون ببذل أهل الذمة للجزية بأمرين هما: الكف عنهم والحماية لهم. ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين[٢].

وقد حدث فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن حشدت الروم جيشا ضخما لصد قوات المسلمين ، فكان لزاما على المسلمين نتيجة لذلك أن يركزوا كل نشاطهم فى المعركة التى أحدقت بهم ، فلما علم بذلك أبو عبيدة بن الجراح قائد قوات المسلمين كتب إلى عمال المدن المفتوحة يأمرهم أن يردوا على الناس ما جبى من الجزية من هذه المدن ، وكتب إليهم يقول:

(إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذناه منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ، وردوا عليهم الأموال التى جبوها منهم قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شىء بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا)[٣].

الثالث: أنها تكون فى مقابل ما يفرض على المسلمين من فرائض مالية ليسهموا بها فى بناء المجتمع الإسلامى الذى يتمتعون برعايته وحمايته .

وبناء عليه تظهر حكمة تشريع الجزية وأنها ليست عقوبة لأهل الذمة على عدم دخولهم فى الإسلام ، وليس فى فرضها أى ظلم لهم خصوصا وأن المسلم يدفع من الواجبات المالية كالزكاة وصدقة الفطر

(١) انظر: كتاب الأم ج٤ ص ٩٩ نشر الدار المصرية للتاليف والترجمة ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ .
(٢) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ١٤٣ .
(٣) أبو يوسف: الخراج ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

والكفارات وغير ذلك ما يفوق بمراحل كثيرة ما يدفعه أهل الذمة.

وإلى جانب ذلك يتسم الإسلام الحنيف بالرفق والرحمة فى أخذ الجزية من أهل الذمة ، فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ولى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة ، فلما ولى من عنده ناداه فقال: (ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة)[١].

ولما قدم أحد عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأموال الجزية فوجدها عمر كثيرة فقال لعامله: إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس. فقال: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صنعوا. فقال عمر: بلا سوط ولا نوط؟ قال: نعم. فقال عمر: الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ولا فى سلطانى[٢].

وكانت الدولة الإسلامية كثيرا ما تؤخر موعد تأدية الجزية حتى تنضج المحاصيل الزراعية فيستطيع أهل الذمة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك ، قال أبوعبيد[٣]: "وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم" .

ومن ثم يظهر مدى ما يتصف به الإسلام فى موقفه من أهل الذمة من تسامح ورفق ورحمة ومراعاة لآدميتهم سواء فيما يتعلق بمن تؤخذ منهم الجزية أو بالطريقة التى تؤخذ بها ، كما يتضح بجلاء خطأ من يتهم الإسلام فى موقفه السديد وتشريعه الحكيم المتصل بالجزية .

علاقة المسلمين بأهل الذمة:

لا مناص من التأكيد بداية على أن للنفس البشرية بصفة عامة فى الإسلام منزلة رفيعة ومكانة سامية ، تدل على ذلك جملة من آيات القرآن الكريم منها قوله تعالى:

﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[٤].

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٣/ ١٦٨ كتاب: الإمارة. باب: فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات عن صفوان بن سليم رضى الله عنه .
(٢) أبو عبيد: كتاب الأموال ص ٦١ ، وقوله: (بلا سوط ولا نوط) أى بلا ضرب ولا تعليق ، فالنوط: التعليق. انظر حاشية ص ٦١ من كتاب الأموال .
(٣) كتاب الأموال ص ٦١ .
(٤) سورة الإسراء : الآية ٧٠ .

وقوله سبحانه: ﴿لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم﴾ (١).

وقوله عز وجل: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إنى خالق بشرا من صلصال من حمإ مسنون فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين﴾ (٢).

فهذه الآيات الكريمة تشير إلى أن الله تعالى قد كرم الإنسان وأمده بنعمه الظاهرة والباطنة وجعله فى منزلة رفيعة تسمو على كثير من خلقه عز وجل ، كما ميزه عند خلقه فجعله فى أحسن تقويم ونفخ فيه من روحه ، وأنه تعالى لكرامته عليه أسجد له ملائكته ، وتلك منزلة لم يرق إليها أحد من خلق الله تعالى سوى الإنسان .

هذه المنزلة العالية جعلها الحق سبحانه للإنسان بغض النظر عن عقيدته وما يدين به ، وقد روى أن جنازة مرت بالنبى صلى الله عليه وسلم فقام لها ، فقيل له: إنها جنازة يهودى. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (أليست نفسا)(٣).

على هذا الأساس المتين الذى يعلى قدر الإنسان ويرفع شأنه على ما سواه من خلق الله عز وجل رسم الإسلام لأتباعه ملامح العلاقة بأهل الكتاب من اليهود والنصارى عامة وبأهل الذمة خاصة ، وهى علاقة تقوم على مسالمتهم واحترام إنسانيتهم ومعاملتهم معاملة طيبة فى إطار تكريم الله تعالى للإنسان الذى خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر له ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه.

وقد تشكلت ملامح تلك العلاقة منذ بدء الدعوة فكانت المعايشة الكريمة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أهل الكتاب ، حيث كان للنبى صلى الله عليه وسلم جيران من أهل الكتاب ظل يتعهدهم ببره ، ويحيطهم بكرمه ، ويزور مرضاهم ، ويقبل هداياهم ، حتى أن امرأة يهودية دست له السم فى ذراع شاة أهدتها إليه ، لما كان من عادته قبول الهدايا وحسن الجوار(٤).

ولما قدم وفد نصارى نجران أكرم النبى صلى الله عليه وسلم وفادتهم فأنزلهم فى المسجد وسمح لهم بإقامة صلاتهم فيه(٥).

---

(١) سورة التين : الآية ٤ .
(٢) سورة الحجر: الآيتان ٢٨ ، ٢٩ .
(٣) صحيح البخارى ١/ ٤٤١ كتاب: الجنائز. باب: من قام لجنازة يهودى .
(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢١٨ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٩٧٤م.
(٥) المرجع السابق ٢/ ١٥٩ ، ١٦٠ .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصا على أن تبقى علاقة المسلمين بغير المسلمين عامة والمعاهدين منهم خاصة فى إطارها العام علاقة تسامح ومسالمة وبعد عن الظلم والعداوة ، فقال صلى الله عليه وسلم:

"من ظلم معاهدا أو انتقصه شيئا من حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة"(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: "من آذى ذميا فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى"(٢).

وقد روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم أن قال: "احفظونى فى ذمتى"(٣).

وهذا نص من النبى صلى الله عليه وسلم يقرر أهمية بقاء علاقة السلم والتسامح مع أهل الذمة ، كما ينفي ما قد يتوهمه بعض الجهلة من جواز إيقاع الظلم عليهم وإنزال الأذى بهم لمخالفتهم للمسلمين فى الدين ، فكان تأكيده صلى الله عليه وسلم على تقبيح ظلمهم والاعتداء عليهم ، وأن من وقع من المسلمين فى شيء من ذلك فالنبى صلى الله عليه وسلم نفسه سيكون حجيجه يوم القيامة، وأن المسلم إذا آذى الذمى فقد آذى النبى صلى الله عليه وسلم ، وإذا آذى النبى صلى الله عليه وسلم فكأنما آذى الله عز وجل، حيث يوشك أن يعمه الله سبحانه بعقابه. فليتنبه إلى أى حد قبح النبى صلى الله عليه وسلم ظلمهم والاعتداء عليهم .

ولا ريب أن النبى صلى الله عليه وسلم هنا يؤكد على مبدأ الإسلام العام الذى يحرم الظلم ويقر العدل ، و يوجب على المسلم أن يتعامل مع المخالف له فى الدين معاملة تستلهم ملامحها من نصوص الإسلام وتوجيهاته ، فلا يجوز للمسلم أن يخرج عليها أو يتغافل عنها على أى حال.

وقد سار الخلفاء الراشدون على نفس هذا المنهج المتسامح مع أهل الذمة الذى خطه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد عصرهم التطبيق العملى لهذا المنهج ، فها هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٣/ ١٦٨ وقد سبق تخريجه .
(٢) ذكره العجلونى فى (كشف الخفا ومزيل الإلباس) وعزاه إلى الطبرانى عن أنس رضى الله عنه .
(٣) أخرجه ابن عدى فى (الكامل فى ضعفاء الرجال) ٣/ ٢٢٦ فى ترجمة: زيد بن حبيب بن ثابت بن عبد الله وضعفه ، طبع دار الفكر ط/ثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

يقول للمسلمين وهم فى طريقهم إلى سوريا:

(عندما تدخلون بلدا فلا تقتلوا شيخا مسنا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ، ولا تنزلوا راهبا من صومعته ، ولا تؤذوا قسيسا ؛ لأنهم وهبوا أنفسهم لعبادة الله تعالى ، لا تقطعوا شجرة ولا تهلكوا حرثا ، ولا تتعرضوا لأنعام ، فإن أجابوكم فاكتبوا لهم عهد ذمة ، واحفظوا عهودكم ، دعوهم يطبقوا أحكامهم ويقيموا عاداتهم ، وخذوا منهم الميثاق فإن هم أجابوكم فاتركوهم فى دينهم وأرضهم)[١].

كما كان أبو بكر رضى الله عنه يقول أيضا:

(لا تقتلن أحدا من أهل ذمة الله ، فيطلبك الله بذمته ، فيكبك الله على وجهك فى النار)[٢].

وفى عصر أبى بكر رضى الله عنه كتب خالد بن الوليد فى عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق وكانوا من النصارى:

(.. وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)[٣].

أما الخليفة الثانى عمر بن الخطاب فقد كانت له مواقفه الثابتة التى كانت تتسم بالتسامح والرفق بأهل الذمة ، وهى مواقف لم يأت بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه من عند نفسه ، وإنما استلهمها من روح الإسلام وموقفه العام تجاه غير المسلمين ، ومن هذه المواقف :

ما روى عن جويرية بن قدامة التميمى أنه قال: قلنا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: أوصنا يا أمير المؤمنين. فقال: "أوصيكم بذمة الله فإنها ذمة نبيكم ... الخ)[٤].

أنه كان رضى الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة ، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد اعتدى عليهم أو آذاهم ، فيقولون: ما نعلم إلا وفاء)[٥] أى وفاء بالعهد المبرم معهم .

---

(١) أ. س. تريتون: أهل الذمة فى الإسلام ص ١٣٧ الهيئة المصرية العامة للكتاب.
(٢) المرجع السابق ص ١٣٧ .
(٣) أبو يوسف: كتاب الخراج ص ١٥٥ ، ١٥٦ .
(٤) صحيح البخارى ٣/ ١١٥٣ كتاب: الجزية. باب: الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٥) تاريخ الطبرى ج٤ ص ٢١٨ .

الخلاف حول صحة عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه

نسب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عهد قيل إنه عقده مع أهل الذمة ، يشتمل على كثير من البنود التى تقيد حريتهم وتضيق عليهم ، وهاهو نص هذا العهد الذى اشتهر بين الناس بالشروط العمرية[١]:

كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: (إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث فى مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها فى خطط المسلمين ، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها فى الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، ولا نؤوى فيها ولا فى منازلنا جاسوسا ، وألا نكتم غشا للمسلمين ، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا فى جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليبا ، ولا نرفع أصواتنا فى الصلاة ولا القراءة فى كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، وألا نخرج صليبا ولا كتابا فى سوق المسلمين ، وألا نخرج باعوثا - قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر - ولا شعانين ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم فى أسواق المسلمين ، وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمور ، ولا نظهر شركا ، ولا نرغب فى ديننا ، ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذى جرت عليه سهام المسلمين ، وألا نمنع أحدا من أقربائنا أرادوا الدخول فى الإسلام ، وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وألا نتشبه بالمسلمين فى لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا فى مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتنى بكناهم ، وأن نجز مقادم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنانير على أوساطنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح ، ولا نحمله ، ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين فى مجالسهم ، ونرشدهم الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس ، ولا نطلع عليهم فى منازلهم ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحد منا مسلما فى تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد ، ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا .

---

(١) اطلق ابن القيم على هذا العهد اسم "الشروط العمرية" فى كتابه: أحكام أهل الذمة ج١ ص ٢٤ ، ٢٥ ، وأيضا ج٢ ص ٦٥٧ حيث اشتهر بين الناس بهذا الاسم .

وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق)

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فكتب إليه عمر: (أن امض لهم ما سألوا وألحق فيهم حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا يشتروا من سبايانا ، ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده)[١].

إن هذا العهد يثير على ما يبدو خلافا بين العلماء ، فحتى عهد قريب كانت وجهة النظر التقليدية تقوم على أن لعمر بن الخطاب علاقة بهذا العهد الذى يضع المزيد من القيود على أهل الذمة ، رغم ذلك فإن بعض العلماء مؤخرا بدأوا يتفحصون هذا العهد متجهين إلى أنه لا علاقة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه به رغم أنه يسمى فى واقع الأمر بعهد عمر كما يسمى بالشروط العمرية ، من هؤلاء العلماء الذين اتخذوا هذا الاتجاه الدكتور صبحى الصالح الذى حقق كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن قيم الجوزية ، حيث يؤكد أن نسبة ابن القيم هذا العهد إلى عمر غير صحيحة ؛ وذلك بناء على دعوى ابن القيم المتعلقة بقبوله سند هذا العهد، حيث يقول:

"إن شهرة هذا العهد تغنى عن إسناده"[٢].

إن هذا القول لابن القيم حسبما اتجه الدكتور الصالح ليعد أساسا غير مقبول فى نقد الأسانيد ؛ لأن ابن القيم عندما يجعل الأساس فى تلقيه هذا العهد بالقبول هو شهرته ، فإن معنى هذا أنه يقبل فقط ما كان مشتهرا بين الناس ، ومما لا شك فيه أنه ليس كل ما كان مشتهرا بين الناس صحيحا ، وبالتالى فإن ابن القيم لم يطبق المنهج العلمى لا فى قبوله للنص ولا فى نقده للإسناد[٣].

وبالإضافة إلى الاختلاف الواضح الذى لا يخطئه المدقق فى روايات هذا العهد ، فإن مما يستوقف الباحث فى نص الرواية التى معنا

(١) راجع نص هذا العهد ورواياته عند ابن القيم: أحكام أهل الذمة ج٢ ص ٦٥٧ وما بعدها ، وابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق ج١ ص ١٥٠ وما بعدها ، وأيضا ج١ ص ١٧٩ وما بعدها طبع دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان ، ط/ ثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٣٦١ .

(٢) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٣ .

(٣) انظر نقد الدكتور الصالح لابن القيم فيما يتعلق بهذه النقطة فى الدراسة التى قدم بها لكتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٤٢ .

تلك العبارة التى تقول: (على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث فى مدينتنا كنيسة ...) فهل المعتاد أن أصحاب البلاد المفتوحة هم الذين يضعون على أنفسهم الشروط التى يتعهدون بأدائها للفاتحين المنتصرين؟ أم أن ذلك حق للفاتحين أنفسهم فى وضع الشروط التى يرونها مناسبة لهم؟ وما أدرى هؤلاء النصارى بطبيعة الشروط التى يريد المسلمون اشتراطها عليهم؟

إلى جانب ذلك فإن نص هذا العهد بصيغته الحالية هذه لم يظهر طوال القرن الأول ومعظم القرن الثانى للهجرة ، حتى كان أول ظهور له فى أواخر القرن الثانى عندما كتب أبو يوسف صاحب أبى حنيفة المتوفى سنة ١٨٢هـ كتابه "الخراج" وأشار فيه إلى شروط إلزام الذميين بارتداء ثياب خاصة تميزهم عن المسلمين ، ونسب هذه الشروط لأول مرة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعليه فأين كان هذا العهد خلال تلك المدة الطويلة التى استمرت بقية عصر الخلفاء الراشدين إلى أوائل العصر العباسى مرورا بالعصر الأموى كله؟ إن الاحتكاك بغير المسلمين قد ازداد مع اتساع رقعة الفتوحات الإسلامية خلال تلك الفترة الطويلة ، فكان الأمر يستلزم الرجوع لنصوص هذا العهد لضبط العلاقة مع أهل الذمة ، خصوصا إذا كان واضع نصوص هذا العهد هو الخليفة العادل عمر بن الخطاب الذى كان يتميز بآرائه ومواقفه الرشيدة التى كان الوحى كثيرا ما ينزل مؤيدا لها ، فكان الشأن أن يظهر هذا العهد بعد عمر لا أن يختفى طوال هذه الفترة الطويلة ، مما يبعث على الشك والريبة فى نسبة هذا العهد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وهناك سبب آخر يثير الشك فى نسبة هذا العهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ما كانت تتميز به مواقف عمر تجاه أهل الذمة من التسامح معهم والإنصاف لهم ، وهذا ظاهر بوضوح من خلال الأمثلة التالية:

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر وهو فى طريق عودته من سوريا بقوم من أهل الذمة قد أقيموا فى الشمس وأيديهم مدهونة بالزيت ، فقال: ما أمر هؤلاء؟ فقيل له: إنهم قوم لم يدفعوا الجزية يدعون أنهم فقراء ، فهم معذبون هكذا حتى يدفعوها ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: دعوهم فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس يعذبهم الله يوم القيامة"

وأمر بهم فأطلقوا[١].

كما روى أنه مر بباب عليه عجوز أعمى يسأل ، فضربه على عضده من خلفه وقال له: "من أى أهل الكتاب أنت؟" فقال: يهودى أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذه عمر من يده وذهب به إلى بيته فأعطاه ، ثم أرسله إلى خازن بيت المال فقال: "انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه إن أخذنا شبيبته ثم تركناه عند الهرم ، ثم قال: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)[٢] والفقراء هم المسلمون ، وهذا الرجل من مساكين أهل الكتاب" وأسقط عمر رضى الله عنه الجزية عن هذا الرجل[٣].

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يمكننا أن نلمس تسامحه مع أهل الذمة من خلال عهده لأهل إيلياء (بيت المقدس) الذى جاء فيه:

(هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتها ، لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينقص منها ، ولا من حيزها ، ولا من صليبها ، ولا من شىء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ..)[٤].

والشىء نفسه يمكن أن يقال عن العهود التى عقدها أمراء الجيوش الإسلامية فى عهده والتى أقرها عمر رضى الله عنه نفسه ، فعهد خالد بن الوليد إلى أهل دمشق على سبيل المثال كان نصه:

(بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق ، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم ، لا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والمؤمنين ، لا يعرض لهم إلا بخير إذا دفعوا الجزية)[٥]

وختاما فإن عمر بن الخطاب وهو على فراش الموت لم يغفل أهل الذمة ، فأخذ يوصى وهو فى هذه اللحظات الشديدة الخليفة من بعده بهم خيرا ، وكان مما روى فى ذلك:

(أوصيه -أى الخليفة من بعده- بذمة الله وذمة رسوله صلى الله

---

(١) أبو يوسف: الخراج ص ٢٥٨ .
(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠ .
(٣) أبو يوسف: المرجع السابق ص ٢٥٩ وما بعدها .
(٤) تاريخ الطبرى ج٣ ص ٦٠٩ .
(٥) البلاذرى: فتوح البلدان ص ١٦٦ .

عليه وسلم ، أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفوا فوق طاقتهم)[١].

إن هذه الأمثلة من تسامح عمر بن الخطاب مع أهل الذمة لتؤيد وجهة النظر المشككة فى نسبة ذلك العهد المذكور آنفا إليه ، كما تدعم أيضا وبنفس القدر رأى من ينفى علاقة عمر رضى الله عنه به ، ومن ثم تفقد نصوص هذا العهد مصداقيتها وقوة وجودها بفقد صلتها بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وبالتالى تتهاوى لتدع الموقف المتسامح للإسلام تجاه أهل الذمة يظهر ، هذا الموقف الذى يتحدد فى إطار الآية الكريمة:

﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾[٢].

وإذا كان هذا هو موقف عمر بن الخطاب الناصع تجاه أهل الذمة فلم يكن موقف كل من الخليفتين عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما بأقل عدلا وتسامحا ورفقا بهم.

فأما الخليفة الثالث عثمان بن عفان فقد اتبع سياسة التسامح إزاء أهل الذمة فى جميع أرجاء الدولة الإسلامية ، ففى أول كتاب له إلى عماله:

(أما بعد فإن الله تعالى أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة ، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة ، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة ، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء ، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا فى أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم ، ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذى لهم وتأخذوهم بالذى عليهم ..)[٣].

وفى أول كتبه إلى عمال الخراج:

(أما بعد فإن الله تعالى خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق واعطوا الحق به .. والوفاء الوفاء ، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله تعالى خصم لمن ظلمهم ..)[٤].

---

(١) صحيح البخارى ١/ ٤٦٩ كتاب: الجنائز ، باب: ما جاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم .
(٢) سورة الممتحنة: الآية ٨ .
(٣) تاريخ الطبرى ٢/٥٩٠ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/أولى ١٤٠٧ هـ .
(٤) المرجع السابق ٢/ ٥٩١ .

وأما الخليفة الرابع على بن أبى طالب كرم الله وجهه فقد كان عادلا رفيقا بأهل الذمة حريصا على عدم ظلمهم ، فقد أوصى عامله محمد بن أبى بكر بأهل الذمة حين قدم مصر واليا عليهم من قبله فى سنة ٣٦ هـ ، وجاء فى عهد ولايته:

(بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد عبد الله على أمير المؤمنين إلى محمد بن أبى بكر حين ولاه مصر ، أمره بتقوى الله والطاعة فى السر والعلانية ، وخوف الله عز وجل فى الغيب والمشهد ، وباللين على المسلمين وبالغلظة على الفاجر ، وبالعدل على أهل الذمة ، وبإنصاف المظلوم ، وبالشدة على الظالم .. وأمره أن يجنى خراج الأرض على ما كانت عليه من قبل ، لا ينتقص منه ولا يبتدع فيه ..)[١].

وقد جاء فى وصيته لأحد عماله على عكبراء:

(... ولا تضربن أحدا منهم -من أهل الذمة الذين يعيشون فى عكبراء- سوطا واحدا فى درهم ، ولا تقمه على رجله فى طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضا فى شىء من الخراج ، فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو. فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دونى ، وإن بلغنى عنك خلاف ذلك عزلتك)[٢].

وبالرغم من ذلك لم يدع الإسلام العلاقة بأهل الذمة دون أن تكون هناك ضوابط تحمى هذه العلاقة ، وتصون استمراريتها فى إطار من المسالمة والتسامح ، فوضع جملة من الالتزامات على المسلمين تجاه أهل الذمة تضمن صفو العلاقة بينهما ليعيشوا فى المجتمع الإسلامى حياة كريمة فى ظل حماية الإسلام ورعايته ، وهاكم أبرز هذه الالتزامات :

التزامات الدولة الإسلامية تجاه أهل الذمة :

تلتزم الدولة الإسلامية تجاه أهل الذمة بجملة من الالتزامات أوجب الإسلام رعايتها والمحافظة عليها، ومن هذه الالتزامات :

(١) الحماية من الاعتداء الخارجى

كفل الإسلام لأهل الذمة فى إطار الدولة الإسلامية حمايتهم والدفاع عنهم ضد أى عدوان خارجى ، فقد جاء فى كتاب (المجموع): (ويجب على الإمام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار ، واستنقاذ من أسر منهم ، واسترجاع ما أخذ من أموالهم ، سواء كانوا مع

(١) المرجع السابق ٣/ ٦٧ .
(٢) أبو يوسف: كتاب الخراج ص ١٦ .

المسلمين ، أو كانوا منفردين عنهم فى بلدهم ؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم)[١].

فأهل الذمة تشملهم حماية الدولة الإسلامية ، وهذه الحماية تتناول النفوس والأموال والأعراض ، وقد نقل صاحب (الفروق) عن ابن حزم فى (مراتب الإجماع قوله: (إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك ، صونا لمن هو فى ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة ، وحكى فى ذلك إجماع الأمة.

وقد علق صاحب (الفروق) على ذلك بقوله: فعقد يؤدى إلى إتلاف النفوس والأموال صونا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم)[٢].

فإن لم تستطع الدولة الإسلامية توفير الحماية اللازمة لهم كان عليها أن ترد عليهم ما دفعوه من جزية ، فهم إنما بذلوها فى مقابل تلك الحماية .

وقد حدث فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن حشدت الروم جيشا ضخما لصد قوات المسلمين ، فكان لزاما على المسلمين نتيجة لذلك أن يركزوا كل نشاطهم فى المعركة التى أحدقت بهم ، فلما علم بذلك أبو عبيدة بن الجراح قائد قوات المسلمين كتب إلى عمال المدن المفتوحة يأمرهم أن يردوا على الناس ما جبى من الجزية من هذه المدن ، وكتب إليهم يقول:

(إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذناه منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ، وردوا عليهم الأموال التى جبوها منهم قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شىء بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا)[٣].

ومن ثم كان من تبعات الدولة الإسلامية قبل أهل الذمة أن يقاتلوا

(١) الإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى : المجموع شرح المهذب ج ١٩ ص ٤١٥ طبع دار الفكر بدون تاريخ .
(٢) الإمام شهاب الدين القرافى : الفروق ، الفرق التاسع عشر والمائة ج٣ ص١٤، ١٥ طبع عالم الكتب - بيروت ، بدون تاريخ .
(٣) أبو يوسف: الخراج ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

دونهم ، وأن يفكوا أسراهم إذا وقعوا فى الأسر ، وهذه من الحقوق المقررة لهم .

(٢) الحماية من الظلم والإيذاء

من الالتزامات التى كفلها الإسلام لأهل الذمة فى الدولة الإسلامية حمايتهم من الظلم والإيذاء ، فذلك أمر يوجبه الإسلام على المجتمع الإسلامى ويشدد فى وجوبه ، ويحذر أن تمتد إليهم بالعدوان والظلم يد أو لسان ، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم ، بل يعاجلهم بعذابه فى الدنيا أو يؤخره لهم مشددا فى الآخرة .

وقد تكاثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى تحريم الظلم عامة وتقبيحه وبيان آثاره الوخيمة على الظالم فى الدنيا والآخرة[١].

كما وردت أحاديث شريفة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل الذمة خاصة ، من هذه الأحاديث:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ظلم معاهدا ، أو انتقصه حقا ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة"[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"[٣].

وقوله أيضا صلوات الله وسلامه عليه: "من آذى ذميا فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله"[٤].

---

(١) من الآيات الكريمة الواردة فى هذا المعنى قوله تعالى: (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعى رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء) سورة إبراهيم: الآيتان ٤٢ ، ٤٣ ، وفى الحديث القدسى: (يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٤ ص ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ كتاب: البر ، باب: تحريم الظلم. عن أبى ذر رضى الله عنه .
ومن الأحاديث النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٥ ص ١٢١ ، كتاب: المظالم ، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم. عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ج٣ ص ١٦٨ ، كتاب: الإمارة ، باب: فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات عن صفوان بن سليم رضى الله عنه .

(٣) ذكره العجلونى فى (كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر على ألسنة الناس) ج٢ ص ٣٠٣ وعزاه إلى الخطيب عن ابن مسعود رضى الله عنه .

(٤) ذكره العجلونى فى المرجع السابق وعزاه إلى الطبرانى عن أنس رضى الله عنه .

فهذه الأحاديث الشريفة حرمت ظلم أهل الذمة وهضم حقوقهم وإيذائهم ، وهى لا تتناول فقط الإيذاء المادى أو الجسدى ، بل تشمل أيضا الإيذاء المعنوى والذى يقوم أساسا على احترام الشعور والكرامة ، وقد استخدم لفظ الإيذاء فى القرآن الكريم من بين ما استخدم بمعنى إيذاء الشعور ، ففى مقام توجيه المسلمين إلى التأدب والتوقير فى معاملة النبى صلى الله عليه وسلم ودعوتهم إلى عدم دخول بيته إلا بإذنه ، يقول الله تعالى: (إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم)[١].

وفقهاء المسلمين من كافة المذاهب الاجتهادية قد صرحوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم ؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا بذلك لهم ، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام ، بل صرح بعضهم بأن ظلم الذمى أشد من ظلم المسلم إثما[٢].

وفى ميدان التطبيق العملى لهذا المبدأ الإسلامى نجد خلفاء الدولة الإسلامية يوجهون اهتمامهم وعنايتهم نحو دفع الظلم عن أهل الذمة ، وكف الأذى عنهم ، والتحقيق فى كل شكوى تأتى من قبلهم ، وقد حدث فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ولدا لعمرو بن العاص نازع شابا من دهماء المصريين فى ميدان السباق فى عهد ولاية أبيه على مصر ، فضرب المصرى بالسوط ، فأقسم الشاب ليشكونه إلى عمر ، فقال له ابن عمرو: اذهب فلن ينالنى ضرر من شكواك فأنا ابن الأكرمين. فرحل الفتى من مصر إلى الحجاز ، ورفع شكواه إلى الخليفة ، فأرسل الخليفة إلى مصر يستدعى الوالى وابنه ، وجلس للمظالم علانية ، فقال الشاكى مخاطبا عمر رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين! إن هذا - وأشار إلى ابن عمرو - ضربنى ظلما ، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال: اذهب فأنا ابن الأكرمين. فنظر عمر إلى عمرو وقال قولته المشهورة: بم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟! وبعد أن تبين له صدق المصرى فى دعواه توجه إليه وناوله درته وقال له: اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك. وبعد أن اقتص الشاب لنفسه منه ، طلب إليه أمير المؤمنين أن يضرب عمرو نفسه الذى اعتز ابنه بجاهه فارتكب ما ارتكب ، ولولا أن

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٣ .

(٢) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة ج٤ ص ١٧١ طبع مصطفى البابى الحلبى ط / ثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م . وهو مبنى على أن الذمى فى دار الإسلام أضعف شوكة عادة ، وظلم القوى للضعيف أكثر جرما وأعظم إثما .

الشاب المصرى صفح عن عمرو وقال مكتفيا: لقد ضربت من ضربنى يا أمير المؤمنين. لنالت والى مصر نفسه سياط واحد من دهمائها عقابا له على استغلال أفراد أسرته لنفوذه وعدم مراقبته لهم(١).

وهذا أبو يوسف يوصى الخليفة العباسى هارون الرشيد بقوله:

(وينبغى يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم ؛ حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شىء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم)(٢).

وهذا كله يؤكد تطبيق المسلمين لقيم العدل والمساواة فى القضاء الذى لا يفرق بين مسلم وغير مسلم ، كما يؤكد فى نفس الوقت ما كان يتمتع به أهل الذمة فى ظل دولة الإسلام من المساواة بينهم وبين المسلمين دون ظلم أو إجحاف .

وإذا كان من قبيل الظلم الاعتداء على دماء أهل الذمة وأموالهم وأعراضهم ، فإن الإسلام الحنيف قد حرص على حمايتها وصونها بما يضمن لهم الحياة الآمنة الكريمة إلى جانب المسلمين فى ظل دولة الإسلام، وذلك على النحو التالى :

حماية دماء أهل الذمة:

إن دماء أهل الذمة وأنفسهم معصومة فى الإسلام باتفاق علماء المسلمين ، وقتلهم حرام بالإجماع ، قال تعالى:

﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾ (٣).

وهذه الآية الكريمة تدل على تحريم قتل الإنسان أى إنسان بغض النظر عن عقيدته وما يدين به ، ولذلك يقول صاحب (مفاتيح الغيب) :

(إنا إذا لم نعرف فى الإنسان صفة من الصفات إلا مجرد كونه إنسانا عاقلا حكمنا فيه بتحريم قتله ، وما لم نعرف شيئا زائدا على كونه إنسانا لم نحكم فيه بحل دمه ، ولولا أن أصل الإنسانية يقتضى حرمة القتل ، وإلا لما كان كذلك)(٤).

---

(١) انظر: العلامة على المتقى الهندى: منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج٤ ص ٤٢٠ ، مطبوع على هامش مسند الإمام أحمد ، طبع دار صادر بيروت ، بدون تاريخ .

(٢) أبو يوسف: كتاب الخراج ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٣٣ .

(٤) الإمام فخر الدين الرازى : مفاتيح الغيب ج١٩ ص ٧٥ .

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"(١).

وفى قوله صلى الله عليه وسلم: "لم يرح رائحة الجنة" دليل على أن قاتل المعاهد لا يدخل الجنة ؛ لأنه إذا لم يشم رائحتها وهو يوجد مسيرة أربعين عاما لم يدخلها ، وفيه تشديد الوعيد على قاتل المعاهد ، وتحذير للمسلمين من الوقوع فى هذا الجرم العظيم .

حماية أموال أهل الذمة:

أموال أهل الذمة مصونة فى الشريعة الإسلامية ، لا يجوز التعدى عليها أو أخذها منهم بالغصب أو القوة ، ولا يحل أكلها إلا بالرضا منهم ، قال تعالى:

﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ (٢).

ومن أنواع الباطل التى حرمها الله تعالى: (أكل ما لا تطيب به نفس مالكه ، وأخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع)(٣) ولو كان مالك المال غير مسلم .

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يؤخذ من مال أهل الذمة غير ما صولحوا عليه إلا بطيب أنفسهم(٤).

ومن وجوه الحماية المقررة لمال أهل الذمة فى الشريعة الإسلامية تقرير العقوبة بالحد لسارقه حتى ولو كان مسلما ، وقد وقع على هذا إجماع الفقهاء كما حكاه صاحب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)(٥).

وقال صاحب (كتاب الخراج) فى المسلم يسرق من الذمى: (إنه يلزمه ما يلزم السارق المسلم .. ثم قال: حدثنا أشعث عن الحسن قال: من سرق من يهودى أو نصرانى أو أخذ من أهل الذمة أو من غيرهما

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٦ ص ٣١١ كتاب: الجزية ، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم. عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

(٣) الإمام القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ج١ ص ٧١٣ طبع دار الشعب ، بدون تاريخ

(٤) حكى هذا الإجماع الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام فى: كتاب الأموال ص ٢١٩ مكتبة الكليات الأزهرية ط/ أولى ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

(٥) الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) ج٢ ص ٥٧٧ طبع دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

قطع)[١].

بهذا المنهج القويم يصون الإسلام أموال أهل الذمة فى المجتمع الإسلامى .

حماية أعراض أهل الذمة:

إن الإسلام الحنيف ليحمى أعراض أهل الذمة وكرامتهم كما يحمى أعراض المسلمين وكرامتهم سواء بسواء ، فلا يجوز لأحد أن يسب الذمى ، أو ينتهك حرماته ، أو يتهمه بالباطل ، أو يشنع عليه بالكذب ، أو يغتابه ويذكره بما يكره فى نفسه أو نسبه أو خلقه أو خلقه ، أو غير ذلك مما يتعلق به .

يقول صاحب (الفروق): (إن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم ؛ لأنهم فى جوارنا وفى خفارتنا - أى حمايتنا - وذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فى عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة دين الإسلام)[٢].

وفى (الدر المختار) من كتب الحنفية: (يجب كف الأذى عن الذمى ، وتحرم غيبته كالمسلم) ، ويعلق ابن عابدين على ذلك بقوله: (لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا ، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته ، بل قالوا إن ظلم الذمى أشد)[٣].

على هذا النهج السديد وبذلك الأسلوب المتميز كفل الإسلام لأهل الذمة حماية دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، فأحاطها بسياج من القدسية ، وحذر المسلمين من التعرض لها أو الاعتداء عليها .

(٣) الرعاية فى حالات العجز والشيخوخة والفقر:

إن مما يتميز به منهج الإسلام فى معاملته لأهل الذمة أنه ضمن لهم كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه من طعام وشراب وكساء وعلاج ونحو ذلك ؛ لأنهم رعية للدولة الإسلامية ، وهى مسئولة عن كل رعاياها ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أبو يوسف: كتاب الخراج ص ١٩١ ، ١٩٢ .
(٢) الإمام شهاب الدين القرافى: الفروق ، الفرق التاسع عشر والمائة ص ١٤ .
(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ج٤ ص ١٧٠ ، ١٧١ .

" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[١].

وقد شهد عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم التطبيق العملى لهذا المبدأ ، ومن الأمثلة على ذلك فى عهد أبى بكر الصديق كتب خالد بن الوليد فى عقد الذمة لأهل الحيرة فى العراق وكانوا من النصارى:

(.. وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)[٢].

وفى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه (كان يطبق نظام التكافل الاجتماعى على غير المسلمين كما يطبق على المسلمين سواء بسواء)[٣].

وقد حدث أن مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير السن ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشىء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[٤] والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الذمة ، ووضع عنه الجزية وعن ضرباءه)[٥].

ومر رضى الله عنه وهو فى طريقه إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات ، وأن يجرى عليهم القوت[٦].

وعلى هذا الدرب المضيء سارت الدولة الإسلامية فى تطبيق

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢/ ٤٤١ كتاب: الجمعة. باب: الجمعة فى القرى والمدن عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. كما أخرجه مسلم فى صحيحه ٣/ ١٤٥٩ كتاب: الإمارة. باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .
(٢) أبو يوسف: كتاب الخراج ص ١٥٥ ، ١٥٦ .
(٣) د/ مصطفى السباعى: اشتراكية الإسلام ص ٣١٨ طبع دار الشعب ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م .
(٤) سورة التوبة: الآية ٦٠ .
(٥) أبو يوسف: كتاب الخراج ص ١٣٦ .
(٦) البلاذرى: فتوح البلدان ص ١٧٧ طبع مؤسسة المعارف ، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

مبدأ التكافل الاجتماعى على أهل الذمة ، ورعايتهم عند الضعف أو الشيخوخة أو المرض أو الفقر أو غيرها من الحالات التى يحتاج أصحابها إلى المعونة والرعاية .

(٤) حرية التدين

جعل الإسلام لأهل الذمة الحق فى اختيار عقيدتهم فى حرية تامة دون أى ضغط أو إكراه ، وكفل لهم مزاولة شعائر دينهم بنفس القدر من الحرية من غير أن يتعرضوا فى ذلك لمنع أو أذى ، وفى هذا يقول الله تعالى:

﴿لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى﴾ (١).

روى ابن جرير فى سبب نزول هذه الآية الكريمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "كانت المرأة تكون مقلاة - قليلة النسل - فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده - كان يفعل ذلك نساء الأنصار فى الجاهلية - فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقال آباؤهم: لا ندع أبناءنا. فأنزل الله تعالى قوله: ﴿لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى﴾ (٢).

وسبب نزول الآية -كما هو واضح- يبين لنا جانبا من إعجاز الإسلام (فرغم أن محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم فى دينهم وقوميتهم ، ورغم الظروف الخاصة التى دخل بها الأبناء دين اليهودية وهم صغار ، ورغم ما كان يسود العالم كله حينذاك من موجات التعصب والاضطهاد للمخالفين فى المذهب فضلا عن الدين .. رغم كل هذا رفض القرآن الكريم الإكراه)(٣).

وموقف الإسلام هذا ينسجم مع حقيقة أن الإكراه لا يكون العقائد، بل على العكس ينفر منها ، ويجعل المكره يسئ بها الظنون ، (وما كان لدين يطمئن إلى قدسيته أن يتخذ القهر والعنف والإكراه وسيلة لإرغام الناس على قبوله ؛ لأن مثل هذا لا يمكن أن تتقبله القلوب ولا تؤمن به ،

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .
(٢) تفسير ابن جرير ج٣ ص ١٠ ، وانظر كذلك تفسير ابن كثير ج١ ص ٣١١ ، ٣١٢ .
(٣) د/ يوسف القرضاوى: غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ١٩ ، مكتبة وهبة ، ط/ ثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

وكفى أن يكون القهر وسيلته لتنفر منه القلوب ، لأنه بذلك يعلن عدم حقيته وعدم صلاحيته)(١)، ولذلك كان سبيل الإيمان الصحيح هو الاقتناع العقلى فى ظل الحرية المطلقة .

ومن ثم كان منهج الإسلام الثابت فى هذا المقام هو عدم إكراه أحد على الدخول فيه ، وإذا كان الإسلام قد حمل السيف وأعد القوة فهى القوة التى تحمى الحق وتصونه ، وليست القوة التى ترغم الآخرين على الدخول فيه ، أو تحملهم قسرا على اعتناقه ؛ ذلك لأن الاقتناع وحده -كما سبقت إلى ذلك الإشارة- هو سبيل العقيدة الصحيحة ، ومن ثم اتبع المسلمون هذا السبيل فى نشر دعوتهم ، أما القوة فلم يعمد المسلمون قط إليها (إلا لمحاربة القوة التى تصدهم عن الاقتناع ، فإذا رصدت لهم الدولة القوية جنودها حاربوها ، لأن القوة لا تحارب بالحجة والبينة ، وإذا كفوا عنهم لم يتعرضوا لها بسوء)(٢).

ولقد حصر الإسلام مهمة النبى صلى الله عليه وسلم فى نشر الإسلام وتبليغه وتعريف الناس به دونما إكراه أو قسر ، قال تعالى:

﴿ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (٣).

وقال عز وجل: ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾ (٤).

وقال سبحانه: ﴿فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ﴾ (٥).

وعلى ذلك سار النبى صلى الله عليه وسلم فلم يسمع عنه أن قتل أحدا من أهل الكتاب أو عذبه أو سجنه لأنه لم يسلم ، بل لقد منع صلى الله عليه وسلم المسلمين من مضايقتهم فى دينهم أو التضييق عليهم فى ممارسة شعائره ، وقد جاء فى عهده صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: (.. على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن

(١) محمود فياض: الفقه السياسى عند المسلمين ص ٥٤ ، سلسلة الثقافة الإسلامية العدد (١٤) جمادى الآخرة ١٣٧٩هـ/ ديسمبر ١٩٥٩م .
(٢) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ٢١١ ، طبع دار الإسلام - القاهرة ١٩٧٢م .
(٣) سورة يونس: الآية ٩٩ .
(٤) سورة الغاشية: الآيتان ٢١ ، ٢٢ .
(٥) سورة الشورى: الآية ٤٨ .

دينهم)[١].

وذلك أيضا ما قرره الخلفاء الراشدون وأمراء المسلمين فى عقودهم لأهل البلاد المفتوحة ، فقد جاء فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأهل إيلياء (القدس):

(هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتها ، لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينقص منها ، ولا من حيزها ، ولا من صليبها ، ولا من شىء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ..)[٢].

وجاء فى عهد خالد بن الوليد لأهل عانات: (.. على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن يضربوا نواقيسهم فى أى ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا فى أوقات الصلوات ، وعلى أن يخرجوا الصلبان فى أيام عيدهم)[٣].

ولما مر أبو عبيدة ببعلبك طلب أهلها الأمان والصلح فصالحهم على أن أمنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ، وكتب لهم:

(بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب أمان لفلان ابن فلان وأهل بعلبك رومها وفرسها وعربها ، على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ودورهم داخل المدينة وخارجها ...)[٤].

ولم تعرف عصور الإسلام المختلفة أن المسلمين أكرهوا ذميا على ترك دينه ، أو منعوه من مزاولة شعائره ، وقد شهد بذلك الغربيون أنفسهم:

يقول البطريق (يشوع ياف الثالث) فى رسالته التى بعث بها فى القرن الأول الهجرى إلى (سمعان) رئيس أساقفة فارس: (.. إن العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهدون ما أنتم عليه ، وهم بينكم كما تعلمون ذلك حق العلم ، ومع ذلك فهم لا يحاربون العقيدة المسيحية ، بل على العكس يعطفون على ديننا ، ويكرمون قسسنا وقديسى الرب ،

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ج٤ ص ١٦٥ ، كتاب: الخراج والإمارة والفىء. باب: فى أخذ الجزية. عن ابن عباس رضى الله عنهما .
(٢) تاريخ الطبرى ج٣ ص ٦٠٩ .
(٣) أبو يوسف: كتاب الخراج ص ١٥٨ .
(٤) البلاذرى: فتوح البلدان ص ١٧٧ .

ويجودون بالفضل على الكنائس والأديار)[١].

ويقول غوستاف لوبون: (رأينا من آى القرآن الكريم أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية ، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسوا الأديان التى ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على الخصوص ، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوربا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أنعموا النظر فى تاريخ العرب ، والعبارات الآتية التى أقتطفها من من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا فى هذه المسألة ليس خاصا بنا:

قال روبرتسن فى كتابه (تاريخ شارلكن): "إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشرا لدينهم ، تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارا فى التمسك بتعاليمهم الدينية" ..)[٢].

ومن ثم يتبين كيف حفظ الإسلام لأهل الذمة حقهم فى اختيار الدين الذى يرتضونه ، وممارسة شعائره فى حرية تامة بعيدا عن الإكراه أو التضييق ، فسبيل الإيمان الصحيح هو الاقتناع وليس الإكراه ، وهكذا يتمتع أهل الذمة فى ظل دولة الإسلام بكل الحقوق التى تحفظ لهم كرامتهم وإنسانيتهم ، وهذه الحقوق قد كفلها الإسلام لأهل الذمة كجزء من الواجبات التى يلتزم بها المسلم والتى يعد الخروج عليها خروجا على منهج الإسلام نفسه ، وفى ذلك أعظم ضمان لأهل الذمة فى كفالة حقوقهم ورعايتها .

أهل الذمة بين التضييق والتسامح :

لم تكن العلاقة بأهل الذمة طوال الوقت قائمة على المعاملة الكريمة المتسامحة على النحو الذى سبق بيانه ، بل لقد تعرض أهل الذمة فى بعض فترات التاريخ للتضييق والتشديد عليهم ، وهذه حقيقة لا مجال لإنكارها ، ويمكن فى إطار ذلك أن نقرر الآتى :

أولا: أن التضييق لم يكن هو الأصل أو السمة الغالبة فى العلاقة مع أهل الذمة ، بل كان الاستثناء الذى لا ينبغى تضخيمه أو وصف العلاقة به .

ثانيا: أنه وقع لأهل الذمة فى بعض فترات التاريخ من قبل بعض

(١) توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام ص ١٠١ ، ١٠٢ .
(٢) غوستاف لوبون: حضارة العرب ، حاشية ص ١٢٨ .

الولاة ، ولم يكن المسلمون أنفسهم فى غالب الأحيان بمنجى عنه ، وعلى سبيل المثال فقد اشتهر الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله (٣٨٦ - ٤١١ هـ = ٩٩٦ - ١٠٢١م) بسرعة التقلب والتغير، ولم تكن سياسته المتقلبة إزاء أهل الذمة فحسب ، بل بالنسبة للمسلمين أيضا وبخاصة السنيون منهم.(١)

ثالثا: أن التضييق كان يأتى أحيانا من قبل بعض الذميين -الذين تولوا الحكم من قبل المسلمين- لبنى جلدتهم ، من ذلك ما حدث حينما تولى أحد النصارى الملكانيين ويسمى (تيودوسيوس) الحكم فى مدينة الإسكندرية وأقاليم مريوط والبحيرة فى مصر وذلك فى عهد الخليفة يزيد بن معاوية (٦٠ - ٦٤ هـ = ٦٨٢ - ٦٨٤ م)، حيث نصب العداء للقبط ولبطركهم وأساء إليهم كثيرا ، وأثقل كاهل البطرك بالضرائب والغرامات المالية ، وبلغ به الأمر أن هدد البطرك الأب (أغاثو) بالقتل إذا هو خرج من قلايته ليلا أو نهارا ، وبعد وفاة الأب (أغاثو) حجز تيودوسيوس على كل أموال الكنائس وأملاكها بالإسكندرية ، مما نتج عنه سوء أحوال القبط ، وسادت المدينة وما حولها مجاعة استمرت حتى توفى تيودوسيوس وخلص القبط من نواياه السيئة نحوهم ، وما كان ينزله بهم من سوء وضرر (٢) .

رابعا: أن التضييق على أهل الذمة كانت له أسبابه الخاصة والتى منها:

١- وشاية بعض أهل الذمة ببعض لدى الحكام المسلمين:

من ذلك ما حدث من بعض النصارى الملكانيين حيث أقدموا على الوشاية ببطرك القبط (الأنبا يوحنا) لدى والى مصر عبد العزيز بن مروان وأوغروا صدره عليه للإيقاع به وبرعاياه من القبط ، وزعموا له أنه لم يخرج للقائه حين قدم إلى الإسكندرية لتجبره وكبريائه واتساع ثرائه.(٣)

ومن ذلك أيضا ما فعله الملكانيون المخالفون للعقيدة الأرثوزكسية من تحريض للأصبغ ابن عبد العزيز بن مروان على الإيقاع بالقبط

(١) د/ فاطمة مصطفى عامر: تاريخ أهل الذمة فى مصر الإسلامية (من الفتح العربى إلى نهاية العصر الفاطمى ١/ ٢٢٠ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سلسلة تاريخ المصريين العدد (١٧٢) ، ٢٠٠٠ م .

(٢) ابن المقفع: سير الآباء البطاركة ٢/ ١٢٢ ، ١٢٤ نقلا عن تاريخ أهل الذمة فى مصر الإسلامية من الفتح العربى إلى نهاية العصر الفاطمى للدكتورة فاطمة مصطفى عامر ١/ ٤٤١ .

(٣) المرجع السابق ١/ ٤٤١ .

ورهبانهم ، وذهبوا إلى أنهم يمتلكون أموالا وأملاكا كثيرة ، فأمر الأصبغ بإحصاء الرهبان فى جميع أنحاء البلاد المصرية ، وفرض عليهم الجزية لأول مرة فى مصر الإسلامية ، ومنع الأديرة من قبول رهبان جدد ، وقد ساعد الأصبغ فى تنفيذ سياسته نحو القبط الراهب بنيامين الذى كان أكثر عداء للقبط من الأصبغ.(١)

٢- تعيين أهل الذمة فى الوظائف العامة دون المسلمين :

إن مما لا شك فيه أن تعيين أهل الذمة فى الوظائف العامة للدولة دون المسلمين كان له أثره فى إثارة مشاعر الحنق تجاه أهل الذمة ، وقد ازداد فى العصور الوسطى الاتجاه نحو تعيين أهل الذمة فى هذه الوظائف ، وفى ذلك يذكر المؤرخون أن عصر الدولة الطولونية (٢٥٤ - ٢٩٢هـ = ٨٦٨ - ٩٠٥م) فى مصر قد شهد قيام القبط بدور لا يستهان به فى إدارة البلاد ، وهو الدور نفسه الذى قاموا به أيضا فى عصر الولاة(٢)، فكان منهم عمال الخراج ، وكتاب الدواوين ، بل شاركوا فى أعمال الشرطة والمحافظة على الأمن والنظام فى البلاد ، وتشير أوراق البردى إلى أسماء كثير من القبط الذين كانوا يقومون بجباية الخراج ، وجمع الضرائب الأخرى . ويبدو أن ذلك قد أدى إلى علو شأن القبط وتمكنهم من البلاد والعباد حتى ضج المسلمون من تسلطهم على مصالحهم ، وقدم المسلمون شكواهم فى ذلك إلى الخليفة المقتدر سنة ٢٩٦ هـ .(٣)

وقد استمر ذلك أيضا فى عهد الدولة الإخشيدية (٣٢٣ - ٣٥٨ هـ = ٩٣٥ - ٩٦٩م).(٤)

وقد ازداد تعيين أهل الذمة فى الوظائف الهامة خلال عصر الدولة الفاطمية (٣٥٨ - ٥٦٤ هـ = ٩٦٩ - ١١٧١م) حيث لم يعتمد الفاطميون فى شئون الإدارة وأعمال الحكومة على المصريين السنيين لمخالفتهم لهم فى المذهب ، ورأوا استخدام الذميين من القبط أو اليهود ، والاعتماد عليهم فى إدارة البلاد المصرية وجباية خراجها ؛ لأنهم بعيدون عن التعصب لهذا المذهب أو ذاك ، وهكذا ارتفع شأن أهل الذمة فى هذا

(١) المرجع السابق ١/ ١٣٨ .

(٢) المقصود بعصر الولاة ذلك العصر الذى بدأ بفتح مصر على يد عمرو بن العاص عام ٢٠ هـ وحتى ما قبل عصر الدولة الطولونية حيث كان يعين على مصر واليا من قبل الخليفة (سواء كان من الخلفاء الراشدين أو من خلفاء الدولة الأموية أو العباسية) .

(٣) المرجع السابق ١/ ١٥٨ ، ١٦٦ .

(٤) انظر المرجع السابق ١/ ١٦٨ وما بعدها .

العصر وتمكنوا من البلاد ، وصار لهم فى معظم الأحيان السيادة على المسلمين ، مما كان يؤدى إلى تذمر المسلمين وإثارة مشاعرهم ضد الذميين.(١)

وفى عصر الدولة المملوكية (٦٤٨ - ٩٢٢ هـ = ١٢٥٠ - ١٥١٧م) ازداد تعيين أهل الذمة فى وظائف الدولة زيادة كبيرة مما أدى إلى تمكينهم وتحكمهم فى المسلمين ، وقد دفع ذلك طائفة من علماء هذا العصر المملوكى من التصدى لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال الكتابة فى هذا الموضوع ، ومن المؤلفات التى ظهرت فى ذلك العصر:

١- (منهج الصواب فى قبح استكتاب أهل الكتاب) لابن الدريهم على بن محمد (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ = ١٣٦١م) مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٧١ أخلاق تيمور) .

٢- (الكلمات المهمة فى مباشرة أهل الذمة) للأسنوى جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ = ١٣٧١م) وقد نشر فى الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٩٦٩م .

٣- (المذمة فى استعمال أهل الذمة) لابن النقاش أبى أمامة محمد بن على بن عبد الواحد الدكالى المصرى (المتوفى سنة ٧٧٣ هـ = ١٣٧٢/١م) مخطوطة فى دار الكتب المصرية فى القاهرة تحت رقم: (٣٩٥٢ تاريخ) .

ولعل ذلك يوضح رد الفعل المتشدد من علماء ذلك العصر حيال أهل الذمة ، ومن هؤلاء العلماء ابن قيم الجوزية (المتوفى فى ٧٥١ هـ = ١٣٥٠م) فى كتابه (أحكام أهل الذمة) حيث رأى صحة الشروط العمرية أو عهد عمر الذى يتبنى مواقف متشددة من أهل الذمة على النحو الذى سبق بيانه ، ونفس هذا الموقف يتخذه ابن الأخوة (المتوفى فى ٧٩٢هـ = ١٣٢٩م) فى كتابه (معالم القربة فى أحكام الحسبة)(٢).

ويحكى ابن الدريهم على سبيل المثال فى مؤلفه (منهج الصواب فى قبح استكتاب أهل الكتاب) مصورا ما آل إليه حال أهل الذمة من اضطهاد المسلمين وظلمهم فيقول:

(اعلم أيدك الله أن مما ظهر في الأرض من الفساد وغدت به قلائد المذلة في رقاب العباد، وخشى من أجله زوال النعم وحلول النقم

(١) المرجع السابق ١/ ١٧٤ .

(٢) ابن الأخوة محمد بن محمد بن أحمد القرشى: معالم القربة فى أحكام الحسبة ، نشر جامعة كمبردج فى بريطانيا ١٩٧٣م .

وخراب البلاد وهلاك العباد استيلاء النصارى على المسلمين أولياء رب العالمين، يتحكمون فيهم، ويتكبرون عليهم، ويطعنون في دينهم، ويظهرون العزة والأنفة عليهم، ويضربونهم ويسبونهم، ويفسقون بحرمهم، ويفعلون أفعالا قبيحة منكرة، وتملكوا البلاد بلطيف الحيلة وشدة الخديعة والمكر، فلا يخرج مرسوم في الغالب إلا بأمرهم، ولا يصدر حكم إلا عن رأيهم، فهم الملوك في المعنى، وكلمتهم كلهم واحدة، يتعاونون كلهم على أذى المسلمين بإهداء الأذية إليهم بكل ممكن، ويتقوون بالخيانة في أموالهم على الفسق في حرمهم .. فضاقت لذلك صدور الموحدين، واشتد بلاؤهم، وعظمت مصيبتهم، وقوي ضررهم، واشتدت البلية، وأهين أهل الملة المحمدية من أعدائهم شر البرية ..).(١)

لا ريب أن مثل هذه التصرفات العدائية من قبل أهل الذمة تجاه المسلمين لتثير حنق المسلمين وكراهيتهم لهم ، وتدعو إلى نبذ كل قيمة طيبة فى التعامل بين الطرفين ، وتدفعهم لرد العدوان والظلم بمثله ، ومن ثم كان لذلك أثره فى محاولة التضييق والتشديد على أهل الذمة كرد فعل لتصرفاتهم تجاه المسلمين .

٣. الحروب الصليبية :

إن تجربة الحروب الصليبية (١٠٩٥ - ١٢٩١م) لتمثل غاية العداوة التى امتلأت بها قلوب النصارى فى الغرب عامة ، ورجال الدين منهم بصفة خاصة تجاه الإسلام والمسلمين ، فقد كان التعدى الشائن الذى قامت به أوربا كلها فى الحروب الصليبية بإيعاز من البابا (إربان الثانى) الذى وضع نواتها ، إذ عقد (فى سنة ١٠٩٥م مؤتمرا فى (كليرمون بأوفرن) وحضر بطرس الناسك هذا المؤتمر ، وتحالف المؤتمرون تلبية لدعوته الصارمة ، وترديد الجموع الهائجة لكلمة (الرب يريد ذلك) على الزحف إلى فلسطين لإنقاذ قبر الرب ، ملصقين الصلبان على أكتافهم ، وأجمع المؤتمرون على أن يبدأ بالزحف فى عيد انتقال العذراء من السنة القادمة ؛ حتى يجمع أولياء الأمور جيشا كبيرا قادرا على القيام بذلك).(٢)

لا جرم أن هذه الحروب -التى انطلقت باسم المسيحية وجعلت الصليب شعارها- وما صاحبها من قسوة ووحشية ، قد تركت من مشاعر الغضب والسخط لدى المسلمين ما كان من مظاهره عدم الشعور بالرحمة

(١) ابن الدريهم: منهج الصواب فى قبح استكتاب أهل الكتاب ص ٥ ، ٦ .

(٢) غوستاف لوبون: حضارة العرب ص ٣٢٢ ترجمة عادل زعيتر ، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ، ط/ ثالثة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

والرفق تجاه الذميين ، الذين قام إخوانهم فى العقيدة من نصارى الغرب بإظهار العداوة للمسلمين خلال هذه الحروب التى امتد أثرها كذلك (إلى فقه المسلمين الذى اتجه - هو الآخر- إلى التشدد تجاه غير المسلمين - كرد فعل طبيعى- فضلا عن أنه نال الكثير من رصيد الثقة والمودة بين الجانبين خلال العصور التى تلت تلك الصفحة الدامية).[١]

وقد زاد من مشاعر الغضب نحو الذميين أن كان التيار الغالب بين المسيحيين الشرقيين متعاطفا مع الصليبيين ، بينما وقف الأرمن على مشارف الشام ليفتحوا البلاد للصليبيين ، ووقف السريان والأرمن معاونين للغزاة فى الاستيلاء على حلب وحارم ، وكان لهم نفس الموقف عند هجوم الصليبيين على أنطاكية.[٢] وكان من نصارى لبنان من تطوعوا فى خدمة الصليبيين وحاربوا فى صفوفهم وكانوا أدلاء لهم وعيونا على جيرانهم.[٣]

وفى مصر يذكر المؤرخون أنه لما فتح الصليبيون دمياط سنة ٦١٦هـ = ١٢١٩م قتلوا ما لا يحصى من المسلمين ، وحولوا مسجد دمياط إلى كنيسة ، وأرسلوا جنودهم إلى القرى يقتلون ويأسرون من وجدوا من المسلمين فبثوا الرعب فى كل مكان.[٤]

وقد أشار النويرى السكندرى والمقريزى إلى أن نصارى الإسكندرية كانوا يمشون أمام الصليبيين ليدلوهم على بيوت المسلمين.[٥]

١- هجوم المغول (التتار) على الشرق الإسلامى :

(١) فهمى هويدى: مواطنون لا ذميون (موقع غير المسلمين فى مجتمع المسلمين) ص ٣٢ طبع دار الشروق ، طبعة/ أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٢) د/ سعيد عاشور: الحركة الصليبية ١/ ١٧٣ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، نقلا عن المرجع السابق ص ٣٤ .

(٣) محمد كرد على: الإسلام والحضارة العربية ١/ ١٩٧ ، نقلا عن المرجع السابق ص ٣٤ .

(٤) المقريزى أحمد بن على: السلوك لمعرفة دول الملوك ١/ ٣١٩ وما بعدها، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، والسيوطى جلال الدين: حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة ٢/ ٤٧ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٥) النويرى محمد بن قاسم السكندرى: الإلمام فيما جرت به الأحكام المقضية فى واقعة الإسكندرية (مخطوطة رقم ٩٠٧ فى معهد المخطوطات العربية) ، د/ قاسم عبده قاسم: أهل الذمة فى مصر العصور الوسطى ص ٩٢ وما بعدها ، طبع دار المعارف ، ط/ أولى ١٩٧٧م .

كذلك لا يغفل الباحث ما تركه هجوم المغول (التتار) على الدولة الإسلامية من أثر على العلاقة بين المسلمين والذميين ، إذ كانت الاتصالات مستمرة بين الصليبيين والمغول منذ عام ١٢٤٨م وما بعدها بهدف التنسيق فى الانقضاض على الدولة الإسلامية ، حتى أعلن (منكو خان) خاقان المغول - بعد مباحثات بينه وبين (هيثوم الأول) ملك أرمينية الصغرى فى قراقورم سنة ١٢٥٤م- أولا: وضع الكنيسة ورعاياها فى البلاد التابعة له تحت حمايته ورعايته. وثانيا: أنه كلف أخاه (هولاكو) بالاستيلاء على العراق ، واستعادة الأراضى المقدسة للمسيحيين.[١]

وقد عمق من مشاعر الكراهية وعدم الثقة بين المسلمين والذميين تعاطف النصارى داخل الدولة الإسلامية -التى استطاع المغول إسقاطها فى بغداد سنة ٦٥٦هـ- وارتياحهم لما يقوم به المغول المعتدون من مجازر وحشية ضد المسلمين الذين يشاركونهم الوطن ، وقد ساعد على تنمية مشاعر الكراهية تلك ما فعله النصارى عند فتح دمشق سنة ٦٥٨هـ ، حيث شربوا الخمر فى نهار رمضان ، وكانوا يرشونه على ملابس المسلمين وعلى أبواب المساجد ، كما نظموا المواكب الكبيرة حاملين الصليب ، وكلما مروا على أصحاب الحوانيت من المسلمين أمروهم بالوقوف ، وعاقبوا من لم يستجب منهم ، وكانوا يعلنون فى خطبهم ومواعظهم أن عقيدة المسيح قد سادت اليوم ، وإذا اشتكى المسلمون أو تذمروا كانوا يهانون ويضربون.[٢]

لا شك أن مثل هذه التصرفات من قبل أهل الذمة قد أزكت مشاعر المرارة والكراهية والرغبة فى الانتقام لدى المسلمين ، كما كان لها أثرها فى تعميق الهوة بين المسلمين والذميين .

نخلص مما سبق إلى القول بأن ما كان يتعرض له أهل الذمة فى بعض فترات التاريخ من تضييق وتشديد كانت له أسبابه وملابساته التى اقتضتها فى كثير من الأحيان طبيعة الحياة المشتركة بين المسلمين والذميين على النحو الذى أسلفنا ، أما الإسلام فلا علاقة له بهذا التضييق من قريب أو بعيد ، ومن ثم فلا ينبغى إساءة فهمه ، وبالتالى الزج به فى هذه القضية ، فموقف الإسلام تجاه أهل الذمة يتميز بالرفق والتسامح والرحمة مما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الإسلام قد أنصف أهل

(١) انظر: د/ سعيد عاشور: الحركة الصليبية ١/ ١٠٥٠ .

(٢) أ. س. تريتون: أهل الذمة فى الإسلام ص ٥٧ وما بعدها ، وانظر أيضا: السلوك فى معرفة دول الملوك للمقريزى ١/ ٥١٢ .

الذمة كأقلية تعيش على أرضه على نحو لم يتيسر لدولة من دول العالم القديم أو الحديث ، ولا غرو فهو الدين الحق الموصول بوحى السماء ، والذى تستنبط أحكامه من خلال هذا الوحى ، ومن ثم فلا تخضع هذه الأحكام لأهواء الخلق بل لميزان الحق .

فهرست بأهم المصادر والمراجع

- أحكام أهل الذمة: ابن القيم، طبع دار العلم للملايين ، بيروت ط/ ثالثة ١٩٨٣م .
- الأحكام السلطانية: الماوردى ، طبع مصطفى البابى الحلبى ، ط/ أولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- أحكام القرآن: الجصاص ، طبع دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- اشتراكية الإسلام: د/ مصطفى السباعى ، طبع دار الشعب ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م .
- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: الخطيب الشربينى ، طبع عيسى البابى الحلبى ١٢٠٣هـ ١٣٢١هـ .
- الأموال: الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ، مكتبة الكليات الأزهرية ط/ أولى ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- أهل الذمة فى مصر العصور الوسطى: د/ قاسم عبده قاسم ، طبع دار المعارف ط/ أولى ١٩٧٧م .
- تاريخ أهل الذمة فى مصر الإسلامية (من الفتح العربى إلى نهاية العصر الفاطمى): د/ فاطمة مصطفى عامر ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سلسلة تاريخ المصريين العدد (١٧٢) ٢٠٠٠ م .
- تاريخ الطبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/أولى ١٤٠٧ هـ
- الجامع الصحيح: الإمام البخارى ، طبع دار ابن كثير ، بيروت ط/ ثالثة ١٤-٧هـ - ١٩٨٧م .
- حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة: جلال الدين السيوطى ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ط/ أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- حضارة العرب: غوستاف لوبون ، ترجمة عادل زعيتر ، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ، ط/ ثالثة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- الخراج: أبو يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة ، المطبعة السلفية ، ط/ سادسة ١٣٩٧هـ .

- الدعوة إلى الإسلام: توماس أرنولد ، طبع مكتبة النهضة المصرية ط/ ثالثة ١٩٧٠م .
- السلوك لمعرفة دول الملوك: المقريزى أحمد بن على ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج ، طبع دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- فتوح البلدان: البلاذرى ، طبع مؤسسة المعارف ، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- الفروق: الإمام القرافى ، طبع عالم الكتب - بيروت ، بدون تاريخ .
- الكلمات المهمة فى مباشرة أهل الذمة: الأسنوى ، نشر فى الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٩٦٩م.
- لسان العرب: ابن منظور، طبع دار المعارف ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المجموع شرح المهذب: الإمام النووى ، طبع دار الفكر بدون تاريخ .
- المذمة فى استعمال أهل الذمة: ابن النقاش ، مخطوطة فى دار الكتب المصرية فى القاهرة تحت رقم: (٣٩٥٢ تاريخ) .
- معالم القربة فى أحكام الحسبة: ابن الأخوة محمد بن محمد بن أحمد القرشى ، نشر جامعة كمبردج فى بريطانيا ١٩٧٣م .
- منهج الصواب فى قبح استكتاب أهل الكتاب: ابن الدريهم ، مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٧١ أخلاق تيمور) .